



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثالثة عشرة بشأن
موضوع "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات"

المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرنان دي فارين*

موجز

استُمدت التوصيات الواردة في هذا التقرير أساساً من مناقشات ومساهمات المشاركين في دورة المنتدى المعني بقضايا الأقليات الثالثة عشرة، المعقودة في 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن موضوع "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات" والمنظمة ضمن أربع حلقات نقاش مواضيعية تناولت بالبحث ما يلي: (أ) أسباب خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي وحجمه وعواقبه؛ (ب) والإطار القانوني والمؤسسي الدولي؛ (ج) ووضع ضوابط لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور المنظمات الحكومية الدولية والدول وشركات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها؛ (د) ونحو فضاء أكثر أماناً للأقليات: مبادرات إيجابية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. واستُمدت التوصيات أيضاً من منتدیین إقليميين اثنين، لآسيا والمحيط الهادئ ولأوروبا، نُظِّمًا في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بشأن الموضوع نفسه في عام 2020. وتستند التوصيات إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهدف إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/6 و 23/19 أن يتولى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات توجيه أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاه إلى أن يدرج في تقريره توصيات المنتدى المواضيعية، والتوصيات المتعلقة بالمسائل المواضيعية المستقبلية كي ينظر فيها المجلس. وقرر المجلس في قراره 5/25 تمديد ولاية المكلفة بالولاية بصفتها مقررّة خاصة معنية بقضايا الأقليات. ويتضمن هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بالقرارين 15/6 و 23/19، التوصيات التي قدمها المنتدى في دورته الثالثة عشرة المعقودة يومي 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي تلك الدورة، نظر المنتدى في موضوع "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات". ووجه أعمال المنتدى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرنان دي فارين. وترأست ناتالي ألكيفيادو الدورة. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت دورة المنتدى الثالثة عشرة على الإنترنت بالكامل، وُثنت الجلسات العامة شبكياً. وحضر أقل من 400 مشارك، منهم ممثلو الدول الأعضاء؛ وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛ والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات وطنية أخرى معنية؛ وأكاديميون وخبراء معنيون بقضايا الأقليات؛ وشركات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي؛ ومثلو الأقليات؛ ومنظمات الأقليات والمنظمات غير الحكومية.

2- واستُمدت التوصيات الواردة في هذا التقرير أساساً من مناقشات المشاركين في دورة المنتدى الثالثة عشرة ومساهماتهم؛ وهي تعكس مساهمات المشاركين في المنتدىين الإقليميين، لأوروبا⁽¹⁾ وآسيا والمحيط الهادئ⁽²⁾، بشأن الموضوع نفسه، اللذين نُظما على الإنترنت في إطار ولاية المقرر الخاص ونسقيهما معهد توم لانتوس ومنظمات وشبكات أخرى. وتستند التوصيات إلى القانون الدولي والمعايير الدولية والممارسات الجيدة في مجالي خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي. وتهدف إلى تقديم توجيهات لمراعاة السياقات والظروف الإقليمية وتجسيدها بصورة أفضل، وكذلك إلى توفير مزيد من الفرص والإمكانات للأقليات والخبراء على الصعيد الإقليمي من أجل المساهمة في مواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

3- وتشمل عناصر الإطار القانوني والمعياري الرئيسة، من منظور حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وفيما يتعلق بموضوع خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي، تعد الصكوك التالية على وجه التحديد مراجع أيضاً: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية.

(1) يمكن الاطلاع على النص الكامل لتوصيات المنتدى الإقليمي الأوروبي، الذي عُقد على الإنترنت يومي 21 و 22 أيلول/سبتمبر 2020، على الصفحة التالية: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCou/.ncil/MinorityIssues/Session13/Europe_Regional_Forum.pdf.

(2) يمكن الاطلاع على النص الكامل لتوصيات المنتدى الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد على الإنترنت يومي 19 و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على الصفحة التالية: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/MinorityIssues/Session13/Recs_Asia-Pacific_Regional_Forum.pdf.

4- وتتمحور توصيات دورة المنتدى الثالثة عشرة حول بنود جدول الأعمال الأربعة التي أطّرت المناقشات خلال الدورة. وهذه التوصيات:

(أ) تهدف إلى التصدي للحجم الهائل لخطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ب) تسلط الضوء على المسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدولة عن منع خطاب الكراهية ومكافحته على وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ج) تشدد على ضرورة التصدي لمعظم حالات خطاب الكراهية، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، الموجه في معظم البلدان إلى الأقليات، في سياق الأعمال الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة؛

(د) تؤكد أهمية إشراك الأقليات وممثليها في عمليات رسم السياسات وصنع القرارات التي تمسهم في سياق وسائل التواصل الاجتماعي؛

(هـ) تعيد التأكيد على أنه يجب أن يتمكن كل شخص من النفاذ إلى وسائل التواصل الاجتماعي دون أن يخاطر بأن يكون ضحية للتمييز والعنصرية والعنف والعداوة والتعصب والوصم والازدراء والتحوّل إلى كبش فداء، ضمن أمور أخرى، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن الأقليات هي الضحية الرئيسية.

5- وتقر التوصيات أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الأقليات وشركات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في منع خطاب الكراهية إزاء الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي ومكافحته.

6- ومن المزمع تنفيذ هذه التوصيات في بلدان العالم من أجل مساعدة الدول وشركات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على فهم أفضل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يخص التصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، مع امتثال واجبات ضمان منعه وحماية الحق في حرية التعبير وإعماله بفعالية، ومساعدتها على تحديد النهج التي تحترم المعايير العالمية لحقوق الإنسان احتراماً تاماً.

ثانياً- توصيات عامة للتصدي لخطاب الكراهية إزاء الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان

7- ينبغي أن تصدق الدول على جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الأقليات وتعززها، بوسائل إلكترونية وغير إلكترونية على حد سواء، وتنضم إليها وتتقيد بها.

8- وينبغي أن تنفذ الدول بفعالية التزاماتها ومسؤولياتها المتصلة باحترام حقوق الإنسان للأقليات وحمايتهم وإعمالها، بوسائل إلكترونية وغير إلكترونية على السواء. وينبغي أيضاً أن تولي اهتماماً خاصاً لمن ينتمون إلى أقليات تعيش أوضاعاً خاصة من حيث الضعف أو الخطر أو التهميش، بمن فيهم النساء؛ والأطفال؛ والشباب؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي

ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين؛ والمهاجرون؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للمضايقة والتهديد والترهيب.

9- وينبغي أن تعزز الدول المساواة وتعمل على مكافحة التحريض على التمييز والعداوة والعنف، مع كامل الاحترام لحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية. وينبغي أن تكون أي لوائح تنطوي على تقييد لهذه الحريات راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

10- وينبغي أن تتصرف الدول بحزم وسرعة وفعالية للتصدي لخطاب الكراهية إزاء الأقليات في الاتصالات الإلكترونية ومواجهته، بطرق منها التحقيق بفعالية وعلى جناح السرعة مع المسؤولين عن ذلك ومقاضاتهم، ومساءلتهم وضمان وصول الضحايا فعلياً إلى العدالة وسبل الانتصاف.

11- وينبغي أن تكفل الدول وشركات التكنولوجيا وجود إنترنت مفتوحة وآمنة وعالمية ونفاذ شامل إلى العالم الرقمي.

12- وينبغي أن تضع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية قواعد وعمليات تكفل إمكانية مشاركة أي شخص في العالم الرقمي، وتعزيز الشفافية بشأن آليات تنقيح المحتوى.

13- وينبغي استشارة الأقليات نفسها والمجتمع المدني ككل وإشراكهما في صياغة القوانين أو السياسات أو البرامج المتعلقة بحقوقهم على الإنترنت. وينبغي أن تجرى المفاوضات بشأن عمليات تنظيم المحتوى علناً، وتصاغ في إطار عمليات ديمقراطية حقاً.

14- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير وقائية إزاء التعصب وخطاب الكراهية إزاء الأقليات، بسبل منها تهيئة ظروف الاستقرار والإدماج والتماسك اجتماعياً واقتصادياً.

15- وينبغي أن تعتمد الدول مبادرات للثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، بما في ذلك في المناهج الدراسية؛ وتعزيز التنوع والتعددية؛ ومكافحة التمييز والتمييز وكره الأجانب والعنصرية وخطاب الكراهية بنشر روايات إيجابية وبديلة وجامعة تدعو إلى الحوار.

16- وتُشجّع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وشركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على توثيق التعاون من أجل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفعالة في التصدي لخطاب الكراهية إزاء الأقليات، وتعزيز ثقافة التنوع والتعددية والحوار وقبول الآخر.

17- وتُشجّع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني على استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ ومنشآت أخرى مناسبة لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت الموجه إلى الأقليات.

18- وينبغي أن تشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة الاستراتيجيات المبتكرة والثنائية والوقائية التي تركز على حماية المجتمعات المحلية المتنوعة واحترامها من أجل مواجهة خطاب الكراهية. وينبغي أن تقدم، في مسعاها ذلك، نهجاً متوازناً لحماية الأقليات وحرية التعبير على حد سواء.

ثالثاً- التوصيات المتعلقة بالتصدي لأسباب خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات على وسائل التواصل الاجتماعي وحجمه وعواقبه

19- ينبغي أن تكفل الدول أن تكون الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، بيئات آمنة تُضمن فيها حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة والتمكين لأفراد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية.

20- وينبغي أن تحسن الدول الإطار القانوني والسياساتي لمكافحة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية والعنصرية إزاء الأقليات، تماثياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنشئ الأطر القانونية والمؤسسية والسياساتية والإدارية اللازمة في مجال الاتصالات الإلكترونية. وينبغي أن تكون الأقليات، لأنها هي المستهدفة أساساً بخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، جزءاً من هذه العمليات كي يتسنى لها المساعدة على رسم سياسات جامعة.

21- وينبغي أن تعقد الدول وشركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي العزم على أن يكون لها سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية والعنصرية إزاء الأقليات. وينبغي أن ترصد الدول وشركات التواصل الاجتماعي بدقة خطاب الكراهية والعنصرية إزاء الأقليات على الإنترنت وتدعم المجتمع المدني في هذه المهمة.

22- وينبغي أن تزيل شركات التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي بسرعة وبصورة كلية ومنتسقة خطاب الكراهية أو تعطل الوصول إليه، مع تنفيذ ضمانات فعالة ومناسبة تكفل تصرفها تصرفاً دؤوباً ومناسباً مع الاحترام التام لحقوق الإنسان ومنع إزالة المحتوى القانوني غير المقصودة.

23- وينبغي أن تعزز منصات التواصل الاجتماعي معاييرها المجتمعية وشروط الخدمة لفهم خطاب الكراهية والتعرف عليه وعدم التسامح معه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل تنفيذ القواعد بسرعة وبصورة كلية ومنتسقة لإزالة جميع الخطابات التي تحض على الكراهية.

24- وينبغي أن تحسن الدول والشركات التي تعمل على الإنترنت جمع البيانات وتقديم بيانات مصنفة. وينبغي أن تتخذ أيضاً تدابير لتحديد أسباب خطاب الكراهية ودوافعه، والآليات التي تقف وراءه، والظروف المؤدية إليه، وأن تقتلع هذه الأسباب والدوافع. وينبغي إشراك كثير من الجهات الفاعلة، لا سيما المجتمع المدني والأقليات.

25- وينبغي أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تدابير لتمكين المواطنين من التعرف على خطاب الكراهية ورفضه والوقوف في وجهه على الإنترنت، قصد تحسين مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وبحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تدعم منظمات المجتمع المدني في هذا المسعى.

26- وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء مؤسسات متخصصة مستقلة وذات حجية تفي بالمعايير الدولية للقيام بأعمال إزاء خطاب الكراهية.

27- وينبغي أن تنشئ الدول آليات يمكن الوصول إليها لكي تستخدمها منظمات المجتمع المدني في الإبلاغ عن خطاب الكراهية على الإنترنت.

28- وينبغي أن توفر الدول التدريب الكافي والمتخصص لأجهزة إنفاذ القانون والقضاء بشأن حقوق الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بخطاب الكراهية على الإنترنت. وينبغي التحقيق في

أي جريمة من الجرائم بدافع الكراهية التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون تحقيقاً شاملاً وسريعاً والمعاقبة عليها.

29- وينبغي تشجيع تعددية وسائل الإعلام، بطرق منها مثلاً تيسير وصول الأقليات والسكان الأصليين وغيرهم من الفئات إلى وسائل الإعلام وملكيتهما، بما في ذلك وسائل الإعلام بلغاتهما. ويسهّل التمكين المحلي من خلال تعددية وسائل الإعلام ظهور خطاب قادر على التصدي لخطاب الكراهية.

30- وينبغي تشجيع الدول ووسائل الإعلام وشركات التواصل الاجتماعي والمجتمع المدني على التصدي الشامل للتشويه والتحيز الممنهج إزاء اليهود والمسلمين، لأن الأدلة تشير إلى أن معاداة السامية وكراهية الإسلام تشكلان تحديين ملحين اليوم.

31- ومع أن الدول لا تزال هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن ذلك، فإن على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسهم في التغلب على التحديات ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك صناعة التكنولوجيا، لا سيما منصات التواصل الاجتماعي، من خلال نهج قوي قائم على حقوق الإنسان إزاء هذه التكنولوجيات.

رابعاً- توصيات الإطار القانوني والمؤسسي الدولي

32- ينبغي أن تكون مبادئ حقوق الإنسان التي توجه الإطار القانوني والمؤسسي عامة ومحيدة من الناحية التكنولوجية، لكن يمكن تطبيقها على جملة من التكنولوجيات المحددة، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي.

33- وينبغي الاعتراف بالعلاقة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وعدم التمييز والمساواة على أنّها علاقة إيجابية يقوّي بعضها بعضاً. وينبغي النظر إلى حظر خطاب الكراهية وازدهار حرية الرأي والتعبير في إطار علاقة تكامل لا على أنّهما يعبران عن مقارعة خاسرة.

34- وينبغي الشروع في مناقشات بشأن اعتماد صك دولي يتصدى لمختلف أشكال خطاب الكراهية، بطرق منها التجريم، على النحو المحدد في خطة عمل الرباط وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، لا سيما الفقرة الفرعية 5(و).

35- وينبغي استخدام الأحكام ذات الصلة من الصكوك القائمة، مثل المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لتعديل القوانين الوطنية لسد الثغرات في تفسير قوانين خطاب الكراهية وتنفيذها. وينبغي تطبيق هذه الأحكام لتشمل كثيراً من الجماعات التي يستهدفها خطاب الكراهية، بما فيه خطاب الكراهية بسبب الدين؛ والإثنية؛ واللغة؛ والجنسية؛ والعرق؛ واللون؛ والنسب، بما في ذلك الطبقة؛ والنوع الاجتماعي؛ والوضع من حيث اللجوء أو التماس اللجوء أو الهجرة؛ والمشاركة في حماية حقوق الإنسان؛ والميل الجنسي؛ وعوامل هوية أخرى.

36- وينبغي اعتماد تعريف قانوني مقبول دولياً لخطاب الكراهية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما بشأن حرية التعبير، ومن خلال التعاون الدولي وتحليل القوانين والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية القائمة بخصوص خطاب الكراهية.

37- وينبغي أن تضع الدول وتنفذ إطاراً تنظيمياً وسياساتياً شاملاً لجملة من الاستراتيجيات المتفاوتة والتكاملية اللازمة لمكافحة جميع أنواع خطاب الكراهية بجميع تجلياته مكافحةً فعالةً. وينبغي أن يشمل الإطار تدابير مدنية أو إدارية، وتدابير قانونية جنائية استثناءً.

38- وينبغي ألا تلجأ الدول إلى المقاضاة إلا عند الضرورة القصوى عندما يتعلق الأمر بخطاب الكراهية، وبخصوص أكثر أشكال خطاب الكراهية حدّةً فقط. ولذلك ينبغي أن تكون المقاضاة مخصصة تحديداً لما يلي: (أ) التحريض على الإبادة الجماعية و(ب) الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بغية ضمان عدم تقويض الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات.

39- وينبغي أن تنفذ الدول وشركات التكنولوجيا خطة عمل الرباط وأن تشير إليها صراحة في التصدي للتحريض على العداوة أو التمييز أو العنف في إطار استراتيجياتها للتعامل مع خطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات، على الصعيد العالمي. ويوفر المعيار من ستة أجزاء، الذي تنص عليه خطة عمل الرباط، المعايير والشروط التي يتعين بموجبها تجريم المحتوى، الذي يشكل تحريضاً، في القانون الوطني، والمعايير التي تحدد متى ينبغي إزالة المحتوى من منصات التواصل الاجتماعي. وهذه المعايير هي السياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى والشكل، ومدى الخطاب، ورجحان التحريض.

40- وينبغي للدول أن تكفل عدم استخدام قوانين أو لوائح خطاب الكراهية لقمع الأقليات، سواء أكانت قومية أم إثنية، دينية أم لغوية. ولا ينبغي استخدام تلك القوانين أو اللوائح للرقابة أو لخنق حرية الرأي والتعبير. ويجب أن تكون عتبة تحديد القيود المفروضة على حرية التعبير والتحريض على الكراهية، وتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عالية جداً. وينبغي أن تميز الدول بين ما يشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف، والأشكال الأخرى من خطاب الكراهية، وذلك من أجل الإحجام عن اعتماد تدابير تعوق حقوق الأقليات في الاختلاف والجهر بالرأي.

41- وينبغي أن تضع الدول أطراً تشريعية ومؤسسية محلية واضحة تكفل المساءلة عن خطاب الكراهية، وتعزز المساواة واحترام حرية الكلام والتعبير. وينبغي أن تكون لدى الدول معايير ومؤسسات وسياسات واضحة ومتسقة وقابلة للتحديد تعالج هذه المسائل، خاصة في ضوء التحديات التي يطرحها مفهوم لا يفتأ يتوسّع. وينبغي أن يتضمن الإطار تدابير وقائية مناسبة للتصدي للتعصب والكراهية وغير ذلك من الأسباب التي تسهم في خطاب الكراهية، كما ينبغي أن يشمل تدابير تصحيحية، وإجراءات عقابية عند الضرورة، للتصدي لحالات خطاب الكراهية الفعلية.

42- وينبغي أن تحدد الدول واجبات شركات التواصل الاجتماعي ومدونة قواعد سلوك لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، وأن توضح المصطلحات الرئيسة وأفضل الممارسات في تنظيم مسؤولية الوسطاء.

43- وينبغي أن تنظر الدول في تنظيم السياقات التي يمكن أن تشجع على خطاب الكراهية، مثل الحملات السياسية والعمليات الانتخابية وإدارة الأزمات.

44- وينبغي أن تعتمد الدول نهجاً متعدد أصحاب المصلحة من أجل التصميم والتنفيذ الفعالين لإطار تنظيمي وسياساتي شامل، وأن تشرك في هذه العملية المنظمات الدولية والإقليمية،

والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات التنظيمية، وشركات التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي الأقليات. وينبغي أيضاً أن توفر الموارد الكافية والدعم الإداري والمؤسسي المناسب قصد تيسير تنفيذ هذه التشريعات بفعالية.

45- وينبغي إنشاء آلية لاستقبال الشكاوى والبيانات المتعلقة بخطاب الكراهية إزاء الأقليات والعنف بها، على الصعيدين الإقليمي والوطني، بغية فهم أتماط خطاب الكراهية إزاء الأقليات وأهدافه وآثاره فهماً أفضل.

46- وينبغي نشر معايير الأمم المتحدة وآلياتها القانونية والسياسية، بما فيها الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وخطة عمل الرباط، بصورة متنسقة ومتضافرة لمواجهة خطاب الكراهية على الإنترنت.

47- وينبغي رصد تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل الرباط، ووضع مؤشرات محددة للدول فيما يتعلق بواجبها الذي يقضي بالتصدي لخطاب الكراهية إزاء الأقليات والتحرير على معادتها أو التمييز في حقها أو العنف بها ومواجهتهما، وحمايتها من الجرائم بدافع الكراهية.

48- وينبغي أن تقدم الدول تقارير عن التدابير المتخذة لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات، عند تنفيذ الأطر القائمة الأخرى، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

49- وينبغي أن تعمم الأمم المتحدة في أعمال هيئاتها المعنية استراتيجيتها وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية.

50- وينبغي أن تدعم الدول عمل التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود بشأن وضع مواد يمكن أن تُرشد الهيئات الوطنية والدولية بصورة أفضل إلى صياغة قوانين تتعلق بإنكار المحرقة وستُفسرها.

51- وينبغي للمكلفين بولايات المعنيين، الذين حُمّلوا مسؤولية تلقي الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية، أن يعملوا مع الأقليات لكسب ثقتها وتمكينها من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى آليات الإبلاغ هذه ودعم متابعة ومواصلة شكاواها، من أجل منع الاستنزاف الناجم عن الخوف أو عدم الثقة أو اللوم أو الانتقام.

خامساً- توصيات بشأن وضع ضوابط لخطاب الكراهية على الإنترنت: دور المنظمات الحكومية الدولية والدول وشركات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها

52- ينبغي أن تكفل الدول سير عمل الآليات المؤسسية والقضائية بفعالية وسرعة كي يتسنى التحقيق في خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا.

53- وينبغي أن تحسّن الدول حماية ضحايا خطاب الكراهية على الإنترنت والجرائم بدافع الكراهية، بما في ذلك إبلاغ الضحايا بحقوقهم، وتيسير الإبلاغ عن الانتهاكات أو تقديم

الشكاوى، وتقديم المساعدة الإدارية والقانونية، وخفض تكاليف الدعاوى القضائية، وإنشاء مراكز أو وكالات مستقلة لتقديم الشكاوى أو المشورة.

54- وينبغي أن تتصدى الدول للعنف والتهديد اللذين تتعرض لهما نساء الأقليات على الإنترنت، مع مراعاة التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

55- وينبغي أيضاً أن تدعم الدول وتشجع التدابير غير العقابية الرامية إلى مواجهة خطاب الكراهية ودعم التماسك الاجتماعي والاندماج والتفاهم. ويمكن أن تشمل التدابير حملات لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب على الإنترنت؛ وحملات التثقيف وإدكاء الوعي العاميين؛ ومبادرات إعلامية عامة لمكافحة التحيز والتمييز؛ ومذكرات تفاهم بين المؤسسات الوطنية وشركات التكنولوجيا لهيئة بيئة آمنة ومحمية على الإنترنت؛ وحملات التثقيف المجتمعي. ويمكن اتخاذ هذه التدابير بالشراكة مع شركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

56- وينبغي للموظفين الحكوميين على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية أن يهتموا اهتماماً مخصوصاً بتجنب استعمال أو تشجيع خطاب الكراهية أو اللغة التمييزية والعنصرية. وينبغي للمسؤولين الحكوميين، إلى جانب العاملين في وسائل الإعلام والشخصيات المؤثرة في المجتمع والقيادات المدنية والدينية، أن يدينوا خطاب الكراهية وأن يجاهروا بذلك، بجزم واستمرار، وأن يعربوا عن تضامنهم مع من يستهدفهم هذا الخطاب.

57- وبالتعاون مع جميع القطاعات المعنية - بما في ذلك الوكالات الحكومية، وشركات الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، وأجهزة إنفاذ القانون، ومثلي وسائل الإعلام، والمربين، وأفراد الأقليات - ينبغي إنشاء هيئة مستقلة مشتركة بين القطاعات ومتعددة التخصصات ومتعددة أصحاب المصلحة على المستوى الوطني تتألف من خبراء مؤهلين لرصد نشر خطاب الكراهية وتنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة، والعمل على مواجهة خطاب الكراهية إزاء الأقليات، ووضع مدونة قواعد سلوك بشأن ضبط خطاب الكراهية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للهيئة أن تتعاون مع الآليات والعمليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً.

58- وينبغي أن تضع شركات التواصل الاجتماعي حقوق الإنسان في صلب سياساتها وممارساتها المتعلقة بتنقيح المحتوى وآلياتها الرقابية. وينبغي أن يكون حرية التعبير دوراً مركزي، إلى جانب مبدأي المساواة وعدم التمييز، مع التركيز بوجه خاص على السمات المحمية مثل الإثنية أو الدين أو اللغة، وعلى معاداة السامية، وكراهية الإسلام، ومعاداة العجر، والتمييز القائم بسبب الانتماء الطبقي وغير ذلك من الأسباب.

59- ويجب على شركات التواصل الاجتماعي أن تحمي المستخدمين من خطاب الكراهية، وأن تتخذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تسببها أو تسهم فيها، والتخفيف من حدتها والتصدي لها، على النحو الذي تنص عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

60- وينبغي أن تقيّم شركات التواصل الاجتماعي أن كيفية تأثير منتجاتها وخدماتها وممارستها على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق أفراد الأقليات، لأنهم هم من يستهدفهم أساساً خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، وينبغي أن تتيح تلك المعلومات من خلال تقييمات دورية علنية وشفافة لأثر ذلك على حقوق الإنسان. ويجب أن تركز هذه التقييمات تحديداً وبصورة ملموسة على خطاب الكراهية، بسبل منها تطبيق الخوارزميات، وعلى تأثيره على الأقليات.

61- وينبغي أيضاً أن تجري شركات الإنترنت حواراً شفافاً مع المجتمع المدني، لا سيما مع من يمثلون الأقليات، لأنها هي المستهدفة أساساً بخطاب الكراهية، بشأن كيفية معالجتها القضايا التي أُلقي عليها الضوء في تقييمات الأثر على حقوق الإنسان.

62- وينبغي أن تحرص شركات التواصل الاجتماعي على أن تدرج في سياساتها المتعلقة بخطاب الكراهية تقييمات للسياق، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بأفراد الأقليات، وذلك بضمان مشاركة البشر في تطبيق أي استخدام للأتمتة أو أدوات الذكاء الاصطناعي.

63- وأقل ما ينبغي للشركات أن تفعله هو مواءمة سياساتها وقراراتها وإجراءاتها المتصلة بالخطاب الكراهية بما يخص خطاب الكراهية وأي آليات رقابة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة؛ والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية؛ وخطة عمل الرباط؛ والتقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بشأن خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات (A/HRC/46/57)، وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لعام 2018 بشأن ضبط "خطاب الكراهية" على الإنترنت (A/HRC/38/35). وينبغي للشركات أيضاً أن تتحلى بأكبر قدر ممكن من الشفافية والنفاد والاتساق في تطبيق سياساتها وقراراتها وإجراءاتها المرتبطة بالخطاب الكراهية، وأن يتسم تعريف سياساتها المتصلة بخطاب الكراهية بمزيد من الوضوح.

64- وينبغي أن تستحدث جميع الجهات صاحبة المصلحة أساليب لكشف أشكال التعبير التي تبلغ حد الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

65- وينبغي أن تتخذ الدول إجراءات للتصدي للمعلومات المضللة التي يُتعمد نشرها للإضرار بالأقليات. وينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على توفير البيانات الوجيهة عن حدوث وظاهرة خطاب الكراهية إزاء الأقليات وجمعها ونشرها.

66- وينبغي أن تحرص الشركات على أن يشمل تحليل السياق للأقليات من خلال ضمان مشاركة هذه الجماعات في وضع أكثر النهج فعالية لجبر الأضرار الناجمة عن خطاب الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي وتنفيذها.

67- وينبغي أيضاً أن تدرّب الشركات منقّحي المحتوى ومدققي الوقائع العاملين فيها على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يكون لديهم فهم سليم للثقافات والسياقات واللغات المحلية، بما في ذلك الفروق الدقيقة فيها، والمعاداة السامية، وكراهية الإسلام، ومعاداة العجر، والكراهية القائمة على الانتماء الطبقي، وغير ذلك من أشكال الكراهية.

68- وينبغي أن تعتمد شركات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي تعاريف "التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود" العملية لمصطلحات معاداة السامية، وإنكار محرقة اليهود، ومعاداة العجر/التمييز في حق الروما.

69- وينبغي أن تنشر الشركات تقارير شاملة عن عمليات إزالة خطاب الكراهية، التي ينبغي أن تتضمن بيانات مصنفة عن أنواع المحتوى المُزال والمستخدمين المشطوبين، إلى جانب الدوافع الرئيسية لزيادة الحوادث، مثلاً قبل الانتخابات وبعد الهجمات الإرهابية. وينبغي أن تكون البيانات المتعلقة بالإزالة والشطب مصحوبة بمعلومات عن دقة نظم الإزالة الآلية وعن قرارات الاستئناف المتصلة بإزالة محتوى خطاب الكراهية. وينبغي أن يتاح للباحثين الأكاديميين والمنظمات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إمكانية الوصول إلى البيانات لتحليلها باستقلالية بما تحقيق الشفافية.

70- ويجب على شركات التواصل الاجتماعي وضع بدائل واعتمادها لحظر الحسابات وإزالة محتواها، بما في ذلك الحد من التضخيم والتوقف عن تحقيق العائدات النقدية، والتثقيف، والخطاب المضاد، وتعزيز حقوق الإنسان والقيم الاجتماعية الإيجابية. وتشمل المبادرات الأخرى الإبلاغ والتدريب، الأمر الذي يعزز الروايات البديلة والإيجابية عن أفراد الأقليات. ويمكن فعل ذلك بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو المنظمات غير الحكومية.

71- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة وموظفيها ودبلوماسيها أن يهتموا اهتماماً مخصصاً بتجنب ترويح النهج المتبعة في التصدي لخطاب الكراهية التي يمكن أن تمس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير، وأن تمس أيضاً بالالتزامات بتجريم التحريض على الإبادة الجماعية وحظر الدعوة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ومن شأن هذه النهج المرفوضة أن تعتمد على الرقابة أو العقوبات الجنائية لتقييد أشكال التعبير دون مبرر، مثل قوانين "مكافحة خطاب الكراهية"، التي اعتمدها بلدان كثيرة أو تنظر فيها حالياً والتي تجرم فئات كثيرة من الخطاب، منها التعبير الذي يميزه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

72- وينبغي للمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يتابعوا مع الدول ما إذا كانت اتخذت، وكيف اتخذت، إجراءات لتنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها فيما يخص التصدي لحالات محددة من خطاب الكراهية إزاء الأقليات ومواجهتها.

73- وينبغي تشجيع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان على العمل مع الهيئات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات المماثلة لمعالجة قضايا خطاب الكراهية على الصعيد الإقليمي، بوسائل إلكترونية أو غير إلكترونية على حد سواء؛ والأهم من ذلك وضع لغة ومعايير لنهج يراعي السياقات والفروق الدقيقة في معالجة تلك المشاكل.

74- وينبغي أن تواصل المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية حرصها على أن يظل خطاب الكراهية على جدول الأعمال العالمي وأن تستخدم المبادئ والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان لضمان استمرار الجهات صاحبة المصلحة في المشاركة والاستجابة. وفي الوقت الذي يزال فيه المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وشباب الأقليات يجلسون على طاولة المفاوضات، ينبغي أن تستمر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية في التمكن من إثارة المخاوف من خطاب الكراهية مع الدول وشركات الإنترنت، والحصول على ردود مجدية.

سادساً- توصيات تتعلق بإيجاد فضاء أكثر أماناً للأقليات: مبادرات إيجابية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

75- ينبغي أن تشجع الدول الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة، مثل المجتمع المدني وممثلي الأقليات، بطرق منها عقد منتديات واجتماعات مائدة مستديرة، وتوفير منصات للحوار، ورسم استراتيجيات قائمة على حقوق الإنسان لمكافحة خطاب الكراهية ودعم أنشطة البحث.

76- وينبغي أن تدعم لدول والمنظمات الدولية والإقليمية وشركات التكنولوجيا بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأقليات وتيسره بإكسابها المهارات والخبرات التقنية اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت.

77- وينبغي أن تنظر الدول في ترسيخ دعمها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية إكسابها القدرات والمهارات الضرورية وإمدادها بالموارد اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية بفعالية في الاتصالات عبر الإنترنت.

78- وينبغي أن تعمل منصات التواصل الاجتماعي مع منظمات المجتمع المدني قصد رصد التغيرات في الكراهية على الإنترنت ولتنبية المنصات إلى مظاهر الكراهية الجديدة. ولما كانت طبيعة الكراهية قد تختلف باختلاف الأقلية المستهدفة والبلد الذي تنشأ فيه الكراهية، فإن الضرورة تدعو إلى إقامة عدد كبير من الشراكات المحلية.

79- وينبغي للهيئات النظامية المستقلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، أن تقيم شراكات وتقويها، بعضها مع بعض وبينها وبين الأقليات. وينبغي أن تتساوى الأقليات في التمثيل.

80- وينبغي للهيئات النظامية المستقلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة، أن توسع نطاق عملها بحيث يشمل التعاون مع جميع شركات الإنترنت الكبرى ومنصات التواصل الاجتماعي للتصدي لخطاب الكراهية إزاء الأقليات على الإنترنت بواسطة مبادرات التثقيف العام، إضافة إلى إنفاذ قوانين مناهضة التمييز.

81- وينبغي للهيئات النظامية المستقلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، أن تساعد على توفير أماكن آمنة للأقليات لمناقشة القضايا المرتبطة بخطاب الكراهية.

82- وينبغي أن تضطلع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بجملة من الأنشطة لمواجهة خطاب الكراهية إزاء الأقليات. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة، ضمن أمور أخرى، رصد الكراهية على الإنترنت؛ ودعم ضحايا الكراهية على الإنترنت؛ ورصد استجابة المنصات للتقارير عن الكراهية على الإنترنت؛ ورصد استجابة الحكومات للشكاوى المتصلة بالكراهية على الإنترنت؛ وكشف المظاهر الجديدة للكراهية على الإنترنت؛ وتعقب التهديدات وتنبية الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها الحكومات؛ ودعم إنفاذ القانون من خلال توفير البيانات اللازمة للتحقيقات؛ ودعم منظمات المجتمع المدني الأخرى من طريق إكساب القدرات المتخصصة عند الحاجة؛ وإنشاء منصات لتحقيق المزيد من التنسيق في رصد خطاب الكراهية؛ وتوفير المعلومات والتثقيف لصانعي

السياسات والمنصات والمربين وأجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك؛ ودعم التثقيف العام بواسطة البرامج ومشاركة وسائل الإعلام.

83- وينبغي أن تشجع المؤسسات الإعلامية التمثيل الصحيح والمنصف للأقليات وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان والتنوع وعدم التمييز والتحيز.

84- وينبغي أن تقدم المؤسسات الإعلامية معلومات دقيقة وموضوعية عن جائحة كوفيد-19 دون خطاب يحض على الكراهية، أو تضليل، أو تنميط، ودون الإشارة دون داع إلى عوامل مثل العرق، والإثنية، والجنسية، والدين، واللغة، والطبقة، وغير ذلك من الخصائص المحمية. وينبغي أن تستند إلى جملة أمور منها التوصيات الواردة في مذكرة الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التصدي لخطاب الكراهية المتصل بكوفيد-19 ومواجهته.

85- وينبغي أن تشرك جميع الجهات صاحبة المصلحة الشباب في مبادراتها، بطرق منها وضع برامج هادفة بالتعاون مع المدارس والجامعات، من أجل إطلاع الشباب على المعارف والمهارات اللازمة لكشف خطاب الكراهية، الأمر الذي قد يمكنهم من إبطال مفعول رسائل الكراهية.

86- وينبغي أن تدعم جميع الجهات صاحبة المصلحة المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى أقليات أو الذين يدعون إلى حمايتها، ولا سيما من وقع منهم ضحية للتهديد والترهيب والمضايقة والذين يعانون الإرهاق نتيجة العمل تحت ضغط مستمر وبأدنى قدر من الدعم.